



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٩٩٣ /

تاريخ: ٢١ تموز ٢٠١٢

تعديل القرار رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ وتعديلاتها (قانون موازنة العام ٢٠٠٠) التي فرضت رسماً سنوياً مقطوعاً على المكلفين بضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لـ سبما المادة ٥ منه،

بناءً على المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون موازنة العام ٢٠٠٠) المعتمدة بناءً بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١)، ويتموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (موازنة العام ٢٠٠٢) وبموجب المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ (موازنة العام ٢٠٠٤)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سبما المواد ١٣٢ و ٣٢ و ٥٢ و ٥٥ و ١٠٤ منه،

بناءً على القرار رقم ٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢، تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠٠٨/٤/٤ لا سبما المادة ٤٠ منه،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/٤/٢٠١٦ بتأجيل تطبيق الرسم السنوي المقطوع إلى سنة ٢٠١٨،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٤/١٤ - ٢٠١٥، تاريخ ١٣/١٠/٢٠١٤)،

فـ

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يستحق ابتداءً من العام ٢٠١٨ الرسم السنوي المقطوع المفروض على المكلفين بضررية الدخل بموجب المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (قانون الموارنة العامة للعام ٢٠٠٠)، المعتمدة بموجب المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (قانون الموارنة العامة للعام ٢٠٠١)، ويتموجب المادة ٣٢ من القانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ (قانون الموارنة العامة للعام ٢٠٠٢)، ويتموجب المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٤ (قانون الموارنة العامة للعام ٢٠٠٤)،

وفقاً لما يلى:

قيمة الرسم (ل.ل)	الشكل القانوني للمكلفين وطريقة التكليف
٢,٠٠٠,٠٠٠	الشركات المساهمة وشركات التوصية المساهمة
٧٥٠,٠٠٠	الشركات المحدودة المسؤولية
٥٥٠,٠٠٠	شركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي
٢٥٠,٠٠٠	المكلفون الأفراد على أساس الربح المقطوع
٥٠,٠٠٠	المكلفون على أساس الربح المقدر

المادة الثانية: يتوجب هذا الرسم:

- ١- عن كل مركز رئيسي وعن كل فرع من فروع شركات الأموال أو شركات الأشخاص.
 - ٢- عن كل مركز لمزاولة عمل المؤسسات الفردية والأعمال التجارية والصناعية والمهنية الحرية.
- يعتبر بمثابة فرع كل مركز غير المركز الرئيسي لا زال فيه المكلف نشاطه أو ينتقل فيه زانه.

المادة الثالثة: يستوفي هذا الرسم لقاء مزاولة أحد النشاطات الصناعية أو التجارية أو المهنية الخاصة لضررية الدخل وأياً تكون النتائج المالية لهذه النشاطات.

المادة الرابعة: يعتمد، من أجل استيفاء الرسم عن فروع المؤسسات الأجنبية العاملة في لبنان، الشكل القانوني للمؤسسة الأم المقيمة في الخارج.

لـ

المادة الخامسة: تعفى من الرسم السنوي المقطوع الشركات القابضة (هولدنغ) المحدد نظامها بموجب

المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤/١٩٨٣ وتعديلاته، والشركات المحسوبة

نشاطها خارج لبنان (أوف شور) المحدد نظامها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦

تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته، والمكلفو المستثنون من ضريبة الدخل وفقاً لأحكام

المادة ٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

المادة السادسة: يستحق الرسم السنوي المقطوع اعتباراً من السنة التي يباشر خلالها المكلف العمل

مهما كانت مدتها، وتحتمد من أجل تحديد تاريخ مباشرة العمل، المعايير المنصوص

عليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات

الضريبية)، والمادة ٤٠ من القرار التطبيقي رقم ١٤٥٣ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩، على

النحو التالي:

أ- **في ما خص شركات الأموال وشركات الأشخاص:** تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

ب- **في ما خص الشخصيات الحقيقية:** يحدد تاريخ مباشرة العمل بالإستناد إلى أحد المعايير التالية:

- تاريخ أول عمل من شأنه أن يلتحق بعدها خاضعاً للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول).

- تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

- تاريخ صدور اي مستند يثبت حصول عملية تجارية، مثل: فاتورة أو إيصال...

- تاريخ استخدام أجير.

- تاريخ استئجار أو استعمال مكان لمزولة المهنة أو العمل.

- تاريخ إن مزاولة المهنة أو التسجيل في النقابة لأصحاب المهن الحرر، باستثناء:

• المحامون: اعتباراً من تاريخ انتقال قيدهم إلى الجدول العام.

• الصيادلة: اعتباراً من تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

في حال تعددت المعايير، يؤخذ بتاريخ المعيار الحاصل أولاً.

المادة السابعة: لا يستحق الرسم السنوي المقطوع على المكلف الذي تقدم بتصريح مباشره العمل ولم يزاول العمل.

المادة الثامنة: يتوقف استحقاق الرسم السنوي المقطوع اعتباراً من أول السنة التي تأيي العمل تم خلالها التوقف النهائي الفعلي عن العمل أو الإقفال الفعلي لفرع.

المادة التاسعة: لا يعتبر الرسم السنوي المقطوع من الأعباء القابلة للتغزيل من الأرباح الخاصة
لضريبة الدخل، وفي حال احتسابه ضمن تلك الأعباء يتوجب إعادةه إلى تاريخ
الضريبي في بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

المادة العاشرة: يسدد الرسم السنوي المقطوع بموجب إشعار دفع خاص تعداده وزارة المستثنا لهذه
الغاية، لدى أي من المصارف الخاصة أو فروعها العاملة في لبنان، أو لدى أي
من المكاتب التابعة لشركة بريد لبنان - لبنان بوست أو شركة OMT أو أي شركة
أخرى تتعاقد معها وزارة المالية لهذا الغرض وفقاً للأصول المحددة بموجب المرسوم
رقم ٧٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢، كما يمكن تسديده من خلال وسائل الدفع
الإلكتروني، وذلك عن كل مركز رئيسي أو فرع أو مركز لمزاولة العمل على جهة.

المادة الحادية عشرة: يتوجب تسديد الرسم السنوي المقطوع عن كل سنة ضمن المهل التالية:
- بالنسبة للمكلفين الذين باشروا العمل قبل ٢٠١٨/١/١ ولم يتوقفوا عن
العمل قبل هذا التاريخ: يتوجب تسديد الرسم عن كل من السنوات ٢٠١٨
وما بعد ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من كل سنة.
- بالنسبة للمكلفين الذين يباشرون العمل اعتباراً من ٢٠١٨/١/١: يتوجب
تسديد الرسم عن السنة التي تمت فيها مباشرة العمل وعن كل من السنوات
اللاحقة ضمن مهلة تنتهي في ٣٠ أيلول من كل سنة.
في حال تمت مباشرة العمل بعد ٣٠ أيلول يتوجب تسديد الرسم عن السنة
التي تمت خلالها المباشرة ضمن مهلة تنتهي في ١٢/٣ من هذه السنة.

- بالنسبة للمكلفين الذين يتوقفون عن العمل بعد ٢٠١٨/١/١؛ يتوجب تسديد الرسم عن السنة التي توقفوا خلالها عن العمل ضمن مهلة شهرين من تاريخ توقفهم عن العمل إذا لم يكونوا قد سددوها ضمن مهلة ٣٠ أيلول من السنة التي توقفوا خلالها عن العمل.

المادة الثالثة عشرة: يسلم المكلف عند تسديد الرسم قيمة ثابت التسديد وفقاً لنموذج أعلاه بوزارة المالية، ويجب على المكلف وضعها في مكان ظاهر في المركز الذي سدد الرسم عنه.

المادة الثالثة عشرة: يتعرض المكلف الذي يمتنع عن وضع القسمة المشار إليها في المادة الثانية عشرة من هذا القرار في مكان ظاهر في كل مركز من مراكز مراقبة العمل، لغرامة تساوي قيمة الرسم تفرض عليه من قبل موظفي وزارة المالية أو من يكلفه وزير المالية من موظفي وزارتي الاقتصاد والتجارة والعمل.

المادة الرابعة عشرة: ينبع تحصيل هذا الرسم لأحكام دفع وتحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم ٤، تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية).

المادة الخامسة عشرة: إذا تعدل الشكل القانوني للمكلف أو تغيرت طريقة تكليفه بمضريبة الدخل خلال سنة معينة ونتج عن ذلك توجب الرسم بقيمة أكبر من الرسم المتوجب، قبل التعديل أو تغيير طريقة التكليف، يستوفي الرسم الأكبر عن السنة التي حصل خلالها التعديل أو التغيير في طريقة التكليف. أما إذا كان الرسم المتوجب عن التعديل في الشكل القانوني للمكلف أو في طريقة تكليفه، أقل من الرسم المتوجب قبل حصول التعديل أو التغيير في طريقة التكليف، فيبيقى الرسم متوجباً كما هو سابقاً، على أن يتربّب الرسم الأقل ابتداءً من أول السنة الثانية للسنة التي حصل خلالها التعديل أو التغيير في طريقة التكليف.

المادة السادسة عشرة: تزيد قيمة الرسم السنوي المقطوع بنسبة ٥٥٠٪ من المعدل الذي يحصل على الشطر الأول من معدلات غلاءات المعيشة، ويطبق عن كامل السنة التي تحلّ فيها خلالها هذه المعدلات.



المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية
ويعمل به فور نشره.

